رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم
له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا
وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى وذكر بعد هذا الفتوى على الاول
قال ظهير الدين المرغيناني خلاصة امراة بلغها وفات الزوج فاعتدت فتزوجت بزوج آخر
وولدت ولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع
وقال الولد للثاني وفي فتاوى قاضي ظهير رجل له امراة تزوجت بزوج آخر وهو حاضر
فجاءت بولد الولد للاول وبه يفتى ابو حنيفة رح في فصل الغيبة وفي آخر الدعوى من رواية
الدعاوي والبينات من المبسوط نكحت امراة وتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت
اولادا فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بزوج آخر والزوج
الاول جاحد لذلك فهو على الخلاف **فصل** في دعوى النسب والحرية وما للميت في
دعوى المحيط اعتق الرجل عبدا صغيرا ثم ادعاه انه ابنه صحت دعواه استحسانا والقياس
ان لا تصح وفي الفصل السابع من العتاق والتناقض لا يؤثر فيما لا يحتمل النقض بعد
ثبوته الا يرى ان التناقض في باب النسب لا يمنع صحة الدعوى حتى ان الملاعن اذا
اكذب نفسه يثبت النسب والعتق الاصلي العارضي لا يقبلان النقض بعد الثبوت رجل
مات في بلد وله ورثة في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث
غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي بينة قضى القاضي له بدينه وان
لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير
في المصر فالقاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه
ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي كان قضاؤه
قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه واراد
الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فالقاضي يقبل بينته على المقر
ويقضي فيكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد
ان يقيم عليه البينة بالدين فله ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة

بعد

بعد الاقرار قاضي خان وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير
ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك يتأنى في ذلك ولا يعجل وكذا
لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسر في الكتاب لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد
فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال شركة
الغير وانه موهوم اما في الحاق اللحق يشترط عدم الابن وانه غير ثابت وفي الوصية جعل
مقرا على غيره لا مقرا ليس بحالف على الميت فانه لم يحضر وارث آخر اعطى كل مدعي ما اقر
به لكن ياخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة وان كان
المدعي غير ثقة يتلوم القاضي يظهر انه لا وارث للميت او اكثر رايه ثم يعطيه المال ولم يقدر
مقدار التلوم بشيء لكن قال هو موكول الى راي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما
تقدر بحول وعند ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له
وارث لكن لا ادري مات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم
وبعده حتى يقيم البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ
والاب والام والبنت كالابن في الفصل العاشر من دعوى الخلاصة رجل مات فحضر
واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ولا يدفع الى
المدعي حصته ويبقى بقية حصة الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضع
على يدي عدل فتاوى قاضي خان الخلاصة الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما
للميت وما على الميت في شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة
واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الجامع
انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض
في يده ينفذ بقدره وهكذا ذكر في الهداية وعلل بانه يكون خصما فيما في يده فيقتصر على ما في يده
في الفصل الخامس من دعوى الخلاصة ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستوفي
جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رح يحتاج الى زيادة شيء لم يذكر
في الكتب وهو ان يقضي القاضي باقراره لان بمجرد الاقرار لا يحل الدين نصيبه قال يحفظ هذه
الزيادة **فصل في مسايل التحديد** في دعوى العقار ادعى محدودا في موضع كذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)